

Distr.: General  
14 October 2002  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة السابعة والخمسون

اللجنة الخامسة

البندان ١٢ و ١١٢ من جدول الأعمال

تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣

التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس  
الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٢\*

تقرير الأمين العام

موجز

يتضمن هذا التقرير تفاصيل الاحتياجات المتعلقة بالميزانية الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٢. وهي تتعلق بالأنشطة الداخلة في مجال مسائل المنظمات غير الحكومية وحقوق الإنسان، والمخدرات. وتقدر النفقات الناجمة عن القرارات والمقررات بمبلغ ١,٨ مليون دولار بضمنه مبلغ ٨٠٠ ٠٠٠ دولار يمكن استيعابه. أما مبلغ ٦٠٠ ٠٠٠ دولار المتبقي من الاحتياجات المطلوب اعتمادها فيخضع للإجراءات التي حددتها الجمعية العامة في قرارها ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٢١١/٤٢ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧. ويتضمن التقرير أيضا توصيات بشأن الطريقة التي يمكن أن تتدبر الجمعية العامة بها تلك الاحتياجات في إطار البيان الموحد للتقديرات المنقحة وبيانات الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية.

\* يعود التأخر في تقديم التقرير إلى الحاجة إلى التشاور بشأن إمكانيات استيعاب التكاليف.

## أولا - مقدمة

١ - اتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٢ عددا من القرارات والمقررات التي أذن فيها للجان الفنية أو اللجان الدائمة أو هيئات الخبراء ذات الصلة بالاضطلاع بأنشطة إضافية، من بينها اجتماعات أخرى، عدا تلك التي تم اقتراحها أصلا في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣<sup>(١)</sup> ووفقا للمادة ٣١ من النظام الداخلي للمجلس، تم تزويد المجلس، حسب الاقتضاء، ببيانات للآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية قبل اتخاذ تلك القرارات والمقررات. ويرد أدناه بيان بالاحتياجات الإضافية المترتبة على قرارات ومقررات المجلس.

٢ - وفيما يتعلق بالاحتياجات الإضافية لخدمات المؤتمرات، أُبلغ المجلس في كل حالة ذات صلة بالتكلفة الكاملة للخدمات الإضافية التي سيتم تقديمها وبأنه تم رصد اعتمادات في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣. وفي ضوء ما حصل في الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠١ حين ارتفعت نفقات خدمات المؤتمرات بشكل مفرط، أُبلغ المجلس بأنه إذا تعذر عقد أي اجتماعات في المواعيد التي لا يمكن فيها لإدارة شؤون الجمعية العامة وتنظيم المؤتمرات توفير الخدمات دون أن تتكبد تكاليف إضافية، فإنه لن يكون بالإمكان استيعاب تكاليف خدمات المؤتمرات ذات الصلة وبأنه سيتعين تلبية تلك الاحتياجات من خلال اعتمادات إضافية تقررها الجمعية العامة.

٣ - وكانت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية قد طلبت في تقريرها عن التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٩ (A/54/7/Add.2)، أن تتضمن التقارير المقبلة عن هذا الموضوع تقديرات للتكاليف الكاملة للاحتياجات الإضافية، بما في ذلك التكاليف المتعلقة بالمؤتمرات وغير المتعلقة بالمؤتمرات على السواء. واستجابة لذلك الطلب، يرد في المرفق الأول لهذا التقرير بيان بالاحتياجات الإضافية الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس في عام ٢٠٠٢ والمزمع تمويلها من الاعتمادات الحالية في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣.

## ثانيا - الاحتياجات الإضافية المترتبة على القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس

### ألف - المقرر ٢٠٠٢/٢٢٤

الدورة المستأنفة لعام ٢٠٠٢ للجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية

٤ - بموجب أحكام المقرر ٢٠٠٢/٢٢٤ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يأذن للجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية بعقد دورة مستأنفة

لمدة أسبوعين وثلاثة أيام في الفترة من ٨ إلى ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ لإتمام أعمال دورتها لعام ٢٠٠٢.

٥ - وقد أبلغت اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية بأن اعتماد ذلك المقرر سترتب عليه احتياجات إضافية من الموارد مقدارها ٢٠٠ ٤١٤ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات، و ١٠٠ ١٩ دولار في إطار الباب ٢٧ دال، مكتب خدمات الدعم المركزية، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣. وأبلغت اللجنة كذلك بأن تلك الاحتياجات لا يمكن تلبيتها من الموارد الحالية وبأنه ينبغي تلبيتها من خلال اعتماد إضافي. وقد خلّص استعراض آخر للآثار المترتبة على المقرر ٢٢٤/٢٠٠٢ أجرته الأمانة العامة مؤخرا إلى أن الاحتياجات الإضافية لا يمكن تلبيتها من الموارد الحالية. وتبعا لذلك، لا يلزم رصد اعتمادات إضافية.

#### باء - المقرر ٢٥٧/٢٠٠٢

آثار سياسات التكيف الهيكلي والديون الخارجية على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وبخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٦ - بموجب أحكام المقرر ٢٥٧/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢، أذن المجلس الاقتصادي والاجتماعي للفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بوضع مبادئ توجيهية بشأن برامج التكيف الهيكلي والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالاجتماع لمدة أسبوعين قبل انعقاد الدورة التاسعة والخمسين للجنة حقوق الإنسان بفترة كافية لا تقل عن أربعة أسابيع، وذلك للاضطلاع بالمهمتين التاليتين: (أ) مواصلة العمل على وضع مبادئ توجيهية أساسية، في مجال السياسة العامة، بشأن برامج التكيف الهيكلي والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بحيث يمكن استخدامها أساسا لإجراء حوار متواصل بين هيئات حقوق الإنسان والمؤسسات المالية الدولية، و (ب) تقديم تقرير إلى اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين.

٧ - وأبلغ المجلس بأن اعتماد المقرر ٢٥٧/٢٠٠٢ سترتب عليه احتياجات إضافية من الموارد مقدارها ٤٠٠ ٢٦٧ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات، و ٦٠٠ ٣ دولار في إطار الباب ٢٧ هاء، الإدارة في جنيف، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣. وأبلغ المجلس كذلك بأن هذه الاحتياجات لا يمكن تلبيتها من الموارد الحالية وبأنه ينبغي تلبيتها من خلال اعتماد إضافي. وقد خلّص استعراض آخر للآثار المترتبة على المقرر ٢٥٧/٢٠٠٢ أجرته الأمانة العامة مؤخرا إلى أن الاحتياجات الإضافية لا يمكن تلبيتها من الموارد الحالية.

## جيم - المقرر ٢٧٠/٢٠٠٢

العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب  
٨ - أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما في مقرره ٢٧٠/٢٠٠٢، بقرار لجنة  
حقوق الإنسان ٦٨/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ ووافق على مقررات اللجنة:

- (أ) أن تنشئ فريقا عاملا حكوميا دوليا تُسند إليه الولاية التالية:
- ١' تقديم توصيات بهدف التنفيذ الفعلي لإعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين  
اعتمدهما في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز  
العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب<sup>(٢)</sup>؛
- ٢' إعداد معايير دولية تكميلية لتدعيم وتحديث الصكوك الدولية المناهضة  
للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛  
بكافة أبعادها؛
- (ب) أن تنشئ فريقا عاملا يتكون من خمسة خبراء مستقلين ينحدرون من أصل  
أفريقي يعينهم رئيس الدورة الثامنة والخمسين للجنة، بالتشاور مع المجموعات الإقليمية، على  
أساس التمثيل الجغرافي العادل، ويعقد هذا الفريق دورتين مدة كل منهما خمسة أيام عمل  
قبل انعقاد الدورة التاسعة والخمسين للجنة وذلك في جلسات عامة ومغلقة وتُسند إليه  
الولاية التالية:
- ١' دراسة المشاكل المتعلقة بالتمييز العنصري التي يواجهها المنحدرون من أصل  
أفريقي الذين يعيشون في الشتات، والقيام، تحقيقا لهذا الغرض، بجمع كافة  
المعلومات ذات الصلة من الحكومات والمنظمات غير الحكومية وغيرها من  
المصادر ذات الصلة، بما في ذلك عن طريق عقد اجتماعات عامة معها؛
- ٢' اقتراح تدابير لضمان وصول المنحدرين من أصل أفريقي إلى نظام إقامة  
العدل على نحو كامل وفعال؛
- ٣' تقديم توصيات بشأن وضع وتنفيذ وإنفاذ تدابير فعالة للقضاء على التمييز  
العنصري للمنحدرين من أصل أفريقي؛
- ٤' بلورة مقترحات قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل للقضاء على التمييز  
العنصري ضد المنحدرين من أصل أفريقي، بما في ذلك مقترحات بإقامة آلية  
لرصد وتعزيز جميع حقوق الإنسان مع مراعاة الحاجة إلى التعاون الوثيق مع  
المؤسسات الدولية والإقليمية وكذلك مع الوكالات المتخصصة التابعة

لمنظومة الأمم المتحدة من أجل تعزيز حقوق الإنسان للمنحدرين من أصل أفريقي وذلك بجملة طرق من بينها:

أ - تحسين حالة حقوق الإنسان للمنحدرين من أصل أفريقي بتكريس اهتمام خاص لاحتياجاتهم من خلال القيام بعدة أمور منها إعداد برامج عمل محددة؛

ب - وضع مشاريع خاصة للتعاون مع المنحدرين من أصل أفريقي لدعم مبادراتهم على الصعيد المجتمعي ولتيسير تبادل المعلومات والدراسة التقنية بين هؤلاء السكان والخبراء في هذه المجالات؛

ج - وضع برامج تستهدف المنحدرين من أصل أفريقي تخصص استثمارات إضافية لتنظيم الرعاية الصحية والتعليم والإسكان والكهرباء ومياه الشرب وتدابير مراقبة البيئة وتعزيز تكافؤ فرص العمل، فضلا عن مبادرات العمل الإيجابي الأخرى وذلك في إطار حقوق الإنسان؛

(ج) أن تطلب إلى فريق الخبراء العامل المعني بالسكان المنحدرين من أصل أفريقي أن يقدم إلى اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين تقريرا بهذا الشأن؛

...

(هـ) أن تبقى ولاية فريق الخبراء البارزين المستقلين قيد الاستعراض الدائم؛

(و) أن تطلب إلى الأمين العام أن ينشئ صندوقا للترععات وأن يديره وفقا للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، وذلك لتوفير موارد إضافية لما يلي:

١' التنفيذ الفعلي لإعلان وبرنامج عمل ديربان، وبخاصة في البلدان النامية؛

٢' مشاركة المنحدرين من أصل أفريقي ومثلي البلدان النامية، لا سيما أقل البلدان نمواً، والمنظمات غير الحكومية والخبراء في الدورات المفتوحة العضوية لفريق الخبراء العامل المعني بالسكان المنحدرين من أصل أفريقي؛

٣' الأنشطة التي تضطلع بها لجنة القضاء على التمييز العنصري؛

٤' الأنشطة الوطنية والإقليمية والدولية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بما في ذلك عقد حلقات دراسية؛

'٥' الأنشطة المناهضة للتمييز العنصري التي تضطلع بها وحدة مناهضة التمييز التابعة للمفوضية السامية؛

...

٩ - وقد قُدِّم إلى المجلس بيان بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية (E/2002/L.6/Add.1). ويرد موجز لتلك الآثار أدناه.

١٠ - وسيطلب إنشاء فريق الخبراء الخمسة المستقلين العامل المعني بالسكان المنحدرين من أصل أفريقي اعتمادات للسفر والإقامة مقدارها ٥١ ٥٠٠ دولار خلال الدورتين. وبالرغم من أن المجلس أُبلغ بأنه يتعين توفير هذا المبلغ من خلال اعتماد إضافي بعد إجراء استعراض آخر للنفقات الفعلية اعتباراً من ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، يُتوقع الآن أن يكون في مقدور المفوضية السامية لحقوق الإنسان استيعاب هذه التكاليف.

١١ - وسيلزم توفير الموارد الإضافية التالية لخدمات المؤتمرات ومقدارها الإجمالي ٦٦٧ ١٠٠ دولار لعقد اجتماعات الفريقين العاملين قبل انعقاد الدورة التاسعة والخمسين للجنة حقوق الإنسان:

### الفريق العامل الحكومي الدولي

بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية

الباب ٢، شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات ٢٥٦ ١٠٠

الباب ٢٧ هاء، الإدارة في جنيف ٥ ٤٠٠

المجموع ٢٦١ ٥٠٠

فريق الخبراء الخمسة المستقلين العامل المعني بالسكان المنحدرين من أصل أفريقي

بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية

الباب ٢، شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات ٣٩٧ ٦٠٠

الباب ٢٧ هاء، الإدارة في جنيف ٨ ٠٠٠

المجموع ٤٠٥ ٦٠٠

١٢ - وبعد إجراء استعراض آخر للموارد المتاحة لتمويل خدمات المؤتمرات والاجتماعات في فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، تبيّن أن الاحتياجات المترتبة على توفير الخدمات لهذه المؤتمرات يمكن تلبيتها ضمن الموارد المعتمدة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ وذلك بالنظر إلى المواعيد المحدد التي يتعلق بها الأمر، إذا عقد الفريقان العاملان اجتماعهما في المواعيد التالية:

### المواعيد الممكنة

٢ إلى ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ الفريق العامل الحكومي الدولي  
٢٨ تشرين الأول/أكتوبر إلى ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ فريق الخبراء الخمسة المستقلين العامل  
٣ إلى ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٣

١٣ - وقد تثبت المفوضية السامية لحقوق الإنسان من أن الفريقين العاملين سيعقدان اجتماعهما في هذه المواعيد. وبذلك، سوف لن يلزم اعتماد أي موارد إضافية لعقد تلك الاجتماعات قبل انعقاد الدورة التاسعة والخمسين للجنة حقوق الإنسان.

### دال - المقرر ٢٠٠٢/٢٨١

#### تنظيم أعمال الدورة التاسعة والخمسين للجنة حقوق الإنسان

١٤ - بموجب أحكام المقرر ٢٠٠٢/٢٨١ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢، أذن المجلس الاقتصادي والاجتماعي بعقد أربع عشرة جلسة إضافية للدورة التاسعة والخمسين للجنة حقوق الإنسان مزودة بكامل الخدمات، بما في ذلك المحاضر الموجزة، وفقاً للمادتين ٢٩ و ٣١ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس. ووافق المجلس على مقرر اللجنة الذي تطلب فيه إلى رئيس الدورة التاسعة والخمسين للجنة بذل قصارى جهوده لتنظيم أعمال الدورة في حدود الوقت المخصص لها عادة بحيث لا يتم عقد الجلسات الإضافية التي أذن بها المجلس إلا إذا ثبت أن ثمة ضرورة قصوى لها.

١٥ - وقد أبلغ المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن الاحتياجات الإضافية من الموارد المترتبة على هذا المقرر شملت مبلغ ٨٠٠ ٢٦٧ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات، ومبلغ ٤٠٠ ١٦ دولار في إطار الباب ٢٧ هاء، الإدارة في جنيف، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، وبأن هذه الاحتياجات ينبغي توفيرها من خلال اعتماد إضافي. وقد خلص استعراض أجرته الأمانة العامة مؤخراً إلى أن هذه الاحتياجات الإضافية لن يمكن تلبيتها دون اعتماد إضافي.

## هاء - المقرر ٢٨٥/٢٠٠٢

## الدورة الثانية للمحفل الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين

١٦ - قرر المجلس في مقرره ٢٨٥/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢ أن تُعقد الدورة السنوية الثانية للمحفل الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين في مقر الأمم المتحدة بنيويورك في الفترة من ١٢ إلى ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٣.

١٧ - ولما كانت الجمعية العامة قد اعتمدت موارد لعقد الدورة السنوية الثانية للمحفل في جنيف، فإن مقرر المجلس الذي أذن فيه بعقد تلك الدورة في نيويورك يتعلق باحتياجات إضافية تتصل بالفرق في تكاليف الاجتماعات وبدل الإقامة اليومي والسفر بين نيويورك وجنيف. وتشمل هذه الاحتياجات الإضافية من الموارد مبلغ ٤٤ ٧٠٠ دولار في إطار الباب ٢٢، حقوق الإنسان، ومبلغ ١٠٧ ٣٠٠ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات.

١٨ - وأبلغ المجلس بأنه من غير المتوقع أن يكون بالإمكان استيعاب هذه التكاليف الإضافية ضمن الموارد التي وافقت عليها الجمعية العامة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ (انظر E/2002/L.33). وبعد إجراء استعراض للجدول الزمني المعتمد للمؤتمرات والاجتماعات خلال فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، تقرر أن تكاليف توفير خدمات المؤتمرات لعقد الدورة الثانية للمحفل في نيويورك في الفترة من ١٢ إلى ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٣ يمكن استيعابها ضمن الموارد الحالية.

## ثالثا - الاحتياجات الإجمالية

١٩ - ستفضي الآثار المترتبة على قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومقرراته المعتمدة في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٢، كما هو مبين في المرفقين الأول والثاني، إلى نفقات مقدارها ١ ٨٦٦ ٣٠٠ دولار يمكن استيعاب مبلغ ٤٠٠ ٢٦٦ ١ دولار منها وتبقى هناك حاجة إلى اعتماد الموارد التالية:

٥٣٥ ٢٠٠	الباب ٢
٤٤ ٧٠٠	الباب ٢٢
٢٠ ٠٠٠	الباب ٢٧ هاء
<u>٥٩٩ ٩٠٠</u>	المجموع

يقدم المرفق الثاني تصنيفا لهذه الاحتياجات حسب المقرر.



## رابعاً - صندوق الطوارئ

٢٠ - من الجدير بالذكر أن صندوقاً للطوارئ يُنشأ لكل فترة سنتين بموجب الإجراءات التي حددتها الجمعية العامة في قرارها ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٢١١/٤٢ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ لاستيعاب النفقات الإضافية الناجمة عن الولايات التشريعية التي لم تُرصد لها اعتمادات في الميزانية البرنامجية. وبموجب الإجراء المنصوص عليه في الفقرة ٩ من المرفق الأول لقرار الجمعية العامة ٢١٣/٤١، لا يمكن، في حالة اقتراح نفقات إضافية تتجاوز الموارد المتاحة من صندوق الطوارئ، تنفيذ الأنشطة المعنية إلا إذا أعيد تخصيص الموارد من المجالات ذات الأولوية المنخفضة أو أدخلت تعديلات على الأنشطة القائمة. وإلا، فإنه يتعين إرجاء تلك الأنشطة الإضافية إلى فترة سنتين لاحقة.

٢١ - ومن غير الممكن في هذه المرحلة تحديد الأنشطة التي يمكن إنهاؤها أو إرجاؤها أو تقليصها أو تعديلها، خلال فترة السنتين، في إطار الأبواب ٢ و ٢٢ و ٢٧ هاء من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣.

٢٢ - ولذلك، سيتعين رصد اعتماد إضافي صافيه ٥٩٩ ٩٠٠ دولار بالإضافة إلى الموارد المرصودة في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣. وسيشكل هذا الاعتماد قيوداً على حساب صندوق الطوارئ وسيطلب، بالتالي، زيادة الاعتمادات المخصصة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ كما هو مبين بالتفصيل في الفقرة ١٩ أعلاه.

٢٣ - وبموجب إجراءات تشغيل صندوق الطوارئ المبيّنة في الجزء جيم من مرفق قرار الجمعية العامة ٢١١/٤٢، ينبغي أن يتضمن هذا البيان للتقديرات المنقحة هذا إشارة واضحة إلى كيفية تطبيق البدائل إما بإعادة تخصيص الموارد من المجالات ذات الأولوية المنخفضة أو تعديل الأنشطة القائمة أو إرجائها إلى فترة لاحقة. وبما أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي جهاز مشمول بالميثاق، فإنه لا يجوز للجمعية العامة تعديل المقررات التي يتخذها المجلس بغرض إرجاء تنفيذها إلى فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥. غير أنه قد يكون من الملائم دعوة المجلس إلى استعراض مقرره E/2002/281 المتعلق بأعمال الدورة التاسعة والخمسين للجنة حقوق الإنسان. وعلى أية حال، تجدر الإشارة إلى أن التكاليف المتصلة بتوفير الخدمات للاجتماعات البالغة ٢٠٠ ٢٨٤ دولار مشروطة بطبيعتها وقد لا تدعو الحاجة إليها إذا تبين للجنة أنها لا تحتاج إلى الاستفادة من الاجتماعات الأربعة عشر المحتمل إضافتها إلى الجدول الزمني العادي لاجتماعاتها.

٢٤ - وفيما يتعلق بإمكانية إنهاء أو تقليص أو تعديل الأنشطة الأخرى، تجدر الإشارة أيضاً إلى أن ما يربو على ٩٠ في المائة من الاعتمادات اللازمة لتنفيذ مقررات المجلس

الاقتصادي والاجتماعي تتعلق بتوفير الخدمات للاجتماعات. وبما أن توافر الموارد الخاصة بخدمات الاجتماعات فعليا ينطوي بالضرورة على درجة من عدم اليقين الناجم عن التغييرات التي تطرأ عادة على الجداول الزمنية للاجتماعات، فإن الأثر المترتب على توفير الخدمات للاجتماعات الإضافية التي أذن بها المجلس الاقتصادي والاجتماعي لن يُعرف إلا في أواخر عام ٢٠٠٣.

## خامسا - التوصية

٢٥ - قد تود الجمعية العامة، في سياق استعراضها للاحتياجات الموحدة التي سيتحمل صندوق الطوارئ تكاليفها، أن توصي بأن تتخذ الجمعية العامة الإجراءات التالية:

(أ) الموافقة على اعتماد مقداره ٧٠٠ ٤٤ دولار في شكل اعتمادات إضافية في إطار الباب ٢٢ تقييد على حساب صندوق الطوارئ لتمويل الأنشطة المتصلة. بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي E/2002/285؛

(ب) دعوة المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى استعراض مقرره E/2002/281 لتلافي الحاجة إلى أن تعقد لجنة حقوق الإنسان اجتماعات إضافية في دورتها التاسعة والخمسين؛

(ج) توجيه طلب إلى الأمين العام بتوفير ما قد يلزم من خدمات المؤتمرات نتيجة لمقرري المجلس الاقتصادي والاجتماعي E/2002/257 و E/2002/281 في صيغها التي خضعت للاستعراض، وبتقديم تقرير إلى الدورة الثامنة والخمسين للجمعية العامة عن النفقات ذات الصلة في سياق تقرير الأداء الثاني المتعلق بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣.

الحواشي

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٦ (A/56/6/Add.2).

(٢) انظر A/CONF.189/12، الفصل الأول.

## المرفق الأول

تقديرات تكاليف الأنشطة الإضافية المزمع تمويلها من الاعتمادات  
الحالية المخصصة في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣<sup>(أ)</sup>

الاحتياجات الإضافية (بدولارات الولايات المتحدة)						
المجموع	الإدارة في جنييف (الباب ٢٧ هاء)	مكتب خدمات الدعم المركزية (الباب ٢٧ دال)	شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات (الباب ٢)	الدورة الموضوعية	باب الميزانية	قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي
				٧ ٢٠٠	٢٢	القرارات حقوق الإنسان وقضايا السكان الأصليين ٦٥/٢٠٠٢
	(ب)				١٥	المقررات تقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها الخامسة والأربعين وجدول الأعمال المؤقت ووثائق الدورة السادسة والأربعين للجنة ٢٤٠/٢٠٠٢
		١٩ ١٠٠	٤١٤ ٢٠٠			٢٢٤/٢٠٠٢ الدورة المستأنفة لعام ٢٠٠٢ للجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية
	١٣ ٤٠٠		٦٥٣ ٧٠٠	٥١ ٥٠٠	٢٢	٢٧٠/٢٠٠٢ العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب
			١٠٧ ٣٠٠		٢٢	٢٨٥/٢٠٠٢ الدورة الثانية للمحفل الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين
١ ٢٦٦ ٤٠٠	١٣ ٤٠٠	١٩ ١٠٠	١ ١٧٥ ٢٠٠	٥٨ ٧٠٠		المجموع

(أ) ستمول تقديرات تكاليف الأنشطة الإضافية التي طلبتها لجنة حقوق الإنسان من الاعتمادات الحالية؛ وبالتالي، لن ترد تلك التكاليف في هذا الجدول.

(ب) توفير خدمات المؤتمرات لاجتماعات ما بين الدورات سيتم في فيينا في حدود الإمكانيات المتاحة وسوف لن يترتب عليها تكاليف إضافية.

## المرفق الثاني

## موجز مقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي التي تحتاج إلى اعتمادات

الباب ٢٢، شؤون الجمعية العامة حقوق وخدمات الباب ٢٧ هـ، الإنسان المؤتمرات الإدارة في جنيف مجموع الأبواب				رقم المقرر
(١)	(٢)	(٣)	(٤)	
٢٦٧ ٨٠٠	٣ ٦٠٠	٢٧١ ٠٠٠		E/2002/257 آثار سياسات التكيف الهيكلي والديون الخارجية على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وبخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
٢٦٧ ٨٠٠	١٦ ٤٠٠	٢٨٤ ٢٠٠		E/2002/281 تنظيم أعمال الدورة التاسعة والخمسين للجنة حقوق الإنسان
٤٤ ٧٠٠		٤٤ ٧٠٠		E/2002/285 الدورة الثانية للمحفل الدائم المعنى بقضايا السكان الأصليين
٤٤ ٧٠٠	٢٠ ٠٠٠	٥٣٥ ٢٠٠	٥٩٩ ٩٠٠	الاعتماد المطلوب